

فلا يصح التطبيق بين السلسلتين بأسرها بل
 ينقطع الملاحظة واستوضحوا ذلك توهم التطبيق
 بين عملتين متدين علي الاستواء بين اعداد
 الحصي الذي في التطبيق في الاولين تطبيق طرفيها
 اذ يلزم من ذلك وقوع كل جز من احدها علي جز
 من الاخر علي الترتيب ولا يكفي في اعداد الحصي
 بل لا بد من ايراد كل جز باقيا لبلده هذا ما ذكره
 واقتضى ^{افترض} نقائل ان يقول الخ اما ان
 يتوقف التطبيق علي ملاحظة الاحاد مفصلا
 او يكفي ملاحظتها اجمالا وعلي الاول لا يمكن
 التطبيق في المرتبة ايضا وعلي الثاني يجري
 في غير المرتبة ايضا فانا نعلم انه لا يخفى من ان يكون
 في الجملة الزيادة ما لا يكون بالانفصال المتضمنة
 او لا وعلي الاول يلزم الانقطاع وعلي الثاني
 التساوي ووجه التعقيب علي ما سبق
 خلط

خلط انه يمكن في غير المرتبة ان يختار الاول
 ربيع لزوم الانقطاع لان الزيادة ربما تكون في
 الاوساط وايضا في المرتبة اذا انطبق الطرفين
 علي الطرفين فلا زيادة في جانب انما هي للانطاق
 ولا في الاوساط لانساق الاحاد ولو لم يكن في الجانب
 الاخر لزوم التساوي وقطعا ويوضح ان الجملة
 لا تنك في زيادة احدها علي الاخر في جهة
 الشاهي وبالتطبيق تستقل تلك الزيادة الي
 الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع ولما لم يكن لغير
 المرتبة انساق نظام لم يكن التطبيق بحيث
 يظهر استتقال تلك الزيادة الي الجهة الاخرى
نتيجة القول الامور الغير الشاهي
 مطلقات يستلزم الامور الغير الشاهية المرتبة
 في غير تلك ان احاد تلك الامور ان كانت
 مرتبة في الامور لم تكن احادها مرتبة فلا